

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٥٨

بتنويل وزير الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري  
الإشراف على المديرية العامة للدعاية والأنباء والمديرية العامة  
للإذاعة في الإقليم السوري

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات  
على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨ لسنة ١٩٤٩ بإحداث المديرية العامة  
للدعاية والأنباء وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بإحداث المديرية العامة للإذاعة ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتفويض وزير شئون  
رياضة الجمهورية بعض الاختصاصات ؛

### قرر :

مادة ١ - مع مراعاة أحكام القرار الجمهوري رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٨  
المشار إليه ، يتولى وزير الثقافة والإرشاد القومي بالإقليم السوري  
الإشراف على المديرية العامة للدعاية والأنباء والمديرية العامة للإذاعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم  
السوري من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٧٨ ( ١١ نوفمبر ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٥٨

بتفويض نائب رئيس الجمهورية ورئيس اللجنة العليا لهيئة  
السد العالي بعض الاختصاصات

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٥٨ بتأليف اللجنة العليا  
للسد العالي ؛

مادة ١٠ - لا تخضع اللجنة العليا في أنظمتها وحساباتها وشئون موظفيها  
وإدارة أموالها للقوانين واللوائح والقواعد والتعليمات التي تجرى عليها  
الحكومة ولا للرقابة التي تخضع لها ميزانية الدولة ، وذلك بالنسبة إلى جميع  
المشروعات سواء في ذلك تلك التي تقوم بتنفيذها بنفسها أو بوساطة غيرها  
أو تلك التي ترى أن توكل تنفيذها إلى الوزارات والمؤسسات العامة .

ولجنة العليا أو من تنبئه عنها سلطة التعاقد على إجراء الأعمال وشراء  
المهمات بالطرق التي تقرها لوائحها .

مادة ١١ - تضع اللجنة العليا لوائح لإدارة وتنظيم أعمالها وحساباتها  
وسائر شئونها ويعهد إلى ديوان المحاسبة بمراجعة حسابات ومستندات  
اللجنة العليا في حدود هذه اللوائح .

ولا تتقيد اللجنة في عملها وفيما تضعه من لوائح بالقواعد والأحكام  
الواردة في قانون المؤسسات العامة .

مادة ١٢ - على اللجنة العليا أن تقدم إلى رئيس الجمهورية حسابها  
الختامي خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء السنة المالية .

مادة ١٣ - تحمل اللجنة العليا للسد العالي على هيئة السد العالي فيما لها  
من حقوق وما عليها من التزامات

مادة ١٤ - يلغى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ١٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٧٨ ( ١١ نوفمبر ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٥٨

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

### قرر :

مادة ١ - يعين السيد / مصطفى فريد خليفة ، الوكيل المساعد لوزارة  
التكوين بالإقليم المصري ، وكيلا للوزارة المذكورة .

مادة ٢ - يعين السيد / محمود صدق مراد ، السكرتير العام لوزارة  
الشئون البلدية والقروية ، وكيلا مساعدا لوزارة التكوين بالإقليم المصري .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخرة ١٣٧٨ ( ٩ نوفمبر ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر